

من المذهب له ان يخرج منه بالحق فتص له رضى باسنا طحفة
من الرهن وان يكون دونه بغيره وسو هلك المتي قبضه ام اذ وقع في
الارض الحرة للرضن بعد القبض للرهن فيبقى على الرهن منك الرهن اكي
بمقتضى الدين لصاحبه ان كان يقضى بتجديده بان كان رضى حاله او رضى
او رضى وبقية المذهب له وحصل الفضا عليه فيكمه او رضى
وهو جمل ان يمتنع عليه بكنهه واما الرهنه وهو لا يعمل بذلك ولا يتجديده
فيكه ولا واحد اذ له ان ساسر يبيع الحله ان حلف فان كان الدين لا يقضى
بشجيلة بان كان رضى او طحا كما من بيع فان للرهن لا يخرج رضى دونه
ويستلزم رضى تحت يد منته لا يقضى الاجل وليس له ان يجرى رضى اجل
انقضى الاجل وانفكته احده المذهب له والآخر رضى لغيره في رضى
وهنا بالنص عطفنا على رضى وقوله لم يقضى هو من صوغ الحلية وقوله
واسر رضى الزواجر والى ذلك قوله لو رضى من رضى اي ارضه رضى
مرفقه ان رضى بالرضن فالمعروف مقدر من معطوف على وايسر
فان اذ لم رضى فلا يملك المذهب للرهن له بل يملك المرفق ورضه المذهب
وقوله وان رضى بكنهه خرج من رضى لم يتبع اي واما ان قبضه بالمسئله
حاليا من رضى الرهن وسر فانه يتبع عليه فيك من الرهن ورضه المذهب
له بصيغة او فقه ما يوله يفعل هذا هو الركن الثالث وهو الصيغة
كقوله ورضت لك او منهم رضى كما وسر اكنه من رضى الصيغة في الحقة
هذا راجح لانه اوفى لخدمه له ويقوم قربة على الخارج منه قوله
للمعروف والى ذلك المثل للمعقول بكونه كقوله وقيل في الحقة اذ اطلق رضى
على رضى فان يكون للرهن لا يورث عن الاب وظاهره وان لم يرضه
بالملك وهو كذلك لان الحقة قربة عليه ولا يرضه الاستماع
وقوله بخاري واسنيد له كذلك فيه نظر ويستوي في الاستماع وقوله
ان رضى على رضى

فمثل قوله والواحد
صينة
فمثل قوله والواحد
صينة

من المذهب له ان يخرج منه بالحق فتص له رضى باسنا طحفة
من الرهن وان يكون دونه بغيره وسو هلك المتي قبضه ام اذ وقع في
الارض الحرة للرضن بعد القبض للرهن فيبقى على الرهن منك الرهن اكي
بمقتضى الدين لصاحبه ان كان يقضى بتجديده بان كان رضى حاله او رضى
او رضى وبقية المذهب له وحصل الفضا عليه فيكمه او رضى
وهو جمل ان يمتنع عليه بكنهه واما الرهنه وهو لا يعمل بذلك ولا يتجديده
فيكه ولا واحد اذ له ان ساسر يبيع الحله ان حلف فان كان الدين لا يقضى
بشجيلة بان كان رضى او طحا كما من بيع فان للرهن لا يخرج رضى دونه
ويستلزم رضى تحت يد منته لا يقضى الاجل وليس له ان يجرى رضى اجل
انقضى الاجل وانفكته احده المذهب له والآخر رضى لغيره في رضى
وهنا بالنص عطفنا على رضى وقوله لم يقضى هو من صوغ الحلية وقوله
واسر رضى الزواجر والى ذلك قوله لو رضى من رضى اي ارضه رضى
مرفقه ان رضى بالرضن فالمعروف مقدر من معطوف على وايسر
فان اذ لم رضى فلا يملك المذهب للرهن له بل يملك المرفق ورضه المذهب
وقوله وان رضى بكنهه خرج من رضى لم يتبع اي واما ان قبضه بالمسئله
حاليا من رضى الرهن وسر فانه يتبع عليه فيك من الرهن ورضه المذهب
له بصيغة او فقه ما يوله يفعل هذا هو الركن الثالث وهو الصيغة
كقوله ورضت لك او منهم رضى كما وسر اكنه من رضى الصيغة في الحقة
هذا راجح لانه اوفى لخدمه له ويقوم قربة على الخارج منه قوله
للمعروف والى ذلك المثل للمعقول بكونه كقوله وقيل في الحقة اذ اطلق رضى
على رضى فان يكون للرهن لا يورث عن الاب وظاهره وان لم يرضه
بالملك وهو كذلك لان الحقة قربة عليه ولا يرضه الاستماع
وقوله بخاري واسنيد له كذلك فيه نظر ويستوي في الاستماع وقوله
ان رضى على رضى

فمثل قوله والواحد
صينة
فمثل قوله والواحد
صينة